

Distr.: General
31 August 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البندان ٦٤ و ١٣١ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة

تقرير الأمين العام

موجز

أيدت الجمعية العامة في الجزء الخامس من قرارها ٦٣/٢٦٣، الاستنتاجات والتوصيات المقدمة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، التي خلصت إليها اللجنة في تقريرها (A/63/629) فيما يتعلق بجدوى ما يُعرض سنوياً على الجمعية العامة من تقديرات منقحة ناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان (انظر A/63/541). ويورد هذا التقرير لذلك تفاصيل احتياجات الميزانية التي قُدِّرت بمبلغ ٥٠٠ ٧٠٨ ٤ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ ومبلغ ١٠٠ ٢٨٣ دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة المعقودة في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، على النحو الوارد في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة (A/65/53). ومن مجموع الاحتياجات التقديرية البالغة ٥٠٠ ٧٠٨ ٤ دولار، رُصِدَت بالفعل مخصصات قدرها ٤٠٠ ٢٨٤ ١ دولار في الميزانية

* A/65/150.



البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، ويقترح استيعاب مبلغ ٣٠٠ ٩٤٠ دولار من الموارد المعتمدة بالفعل لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وفيما يتعلق بالمبلغ المتبقي وتقديره ٨٠٠ ٤٨٣ دولار، طُلب إلى الجمعية العامة أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ ٨٠٠ ٤٨٣ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وسيجري الإبلاغ عن الأداء المتعلق بالنفقات في سياق تقرير الأداء الثاني للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وسيجري النظر في شأن المبلغ المتوخى لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وقدره ١٠٠ ٢٨٣ دولار في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

أولاً - مقدمة

١ - يتماشى هذا التقرير السنوي مع استنتاج اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الذي ورد في تقريرها (A/63/629)، على النحو الذي أيدته الجمعية العامة في الجزء الخامس من قرارها ٢٦٣/٦٣، بشأن جدوى العرض السنوي المقدم إلى الجمعية العامة عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي يتخذها مجلس حقوق الإنسان. ويُقدم هذا التقرير بغرض إبلاغ الجمعية بالاحتياجات الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة المعقودة في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ (A/65/53). وتُحذر الإشارة إلى أن الاحتياجات الناجمة عن القرارات و/أو المقررات التي يتخذها المجلس في دورته الخامسة عشرة المقرر عقدها في الفترة من ١٣ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، سَيُنظرُ فيها في التقرير السنوي المقبل.

٢ - وعلى الرغم من أن المجلس عقد دورتين استثنائيتين (الدورتان الاستثنائيتان الثانية عشرة والثالثة عشرة المعقودتان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٠، على التوالي)، لم تُرصد موارد إضافية في إطار الميزانية العادية فيما يتعلق بالمقررات التي اتخذها المجلس (انظر A/64/53/Add.1، و A/65/53 قيد الإصدار). وبالتالي يظل الأمين العام عند رأيه السابق، المبين في الفقرة ٢٣-١٥ من الوثيقة A/64/6 (الباب ٢٣)، بأنه يلزم تحصيل خبرة إضافية قبل عرض مقترح شامل بشأن معالجة الموارد الإضافية الناشئة عن ولايات متعلقة بالبعثات الخاصة.

٣ - وقد اعتمد المجلس عدداً من القرارات ومقررين أذن بمقتضاها للهيئات والإجراءات الخاصة ذات الصلة بحقوق الإنسان بمواصلة الاضطلاع بأنشطتها أو الاضطلاع بأنشطة إضافية، بما في ذلك عقد اجتماعات. وعليه، فإنه وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تم تزويد مجلس حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، ببيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية قبل اتخاذ القرارات والمقررات ذات الصلة، باستثناء القرار ١٤/١، الذي قام المجلس بموجبه، نظراً لإلحاح المسألة قيد البحث، بإجراء مناقشة عاجلة بشأن موضوع الاعتداءات الخطيرة للقوات الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدة الإنسانية، واتخذ القرار على الفور دون إمكانية تقديم بيان بالآثار المالية المترتبة على القرار. بيد أنه جرى إبلاغ المجلس شفويًا بأنه استناداً إلى استعراض أولي، ترتبت آثار مالية على تنفيذ القرار ١٤/١، وأنه لم تُدرج مخصصات في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، أو غيره من أبواب الميزانية البرنامجية

لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغ المجلس أنه سيجري تقديم الاحتياجات من الموارد بالتفصيل إلى الجمعية العامة للنظر فيها والموافقة عليها.

٤ - وفيما يتعلق بتلك القرارات والمقررات التي تُقَحَّت شفويًا قبل أن يعتمدها المجلس، لم تؤثر التنقيحات المدرجة على بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدمة إلى المجلس.

٥ - وتتعلق بعض الاحتياجات المترتبة على القرارات التي اتخذها المجلس بأنشطة ذات "طابع دائم"، التي رصدت لها بالفعل مخصصات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وسيُنظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لأغراض الولايات التي جرى تمديدتها لما بعد فترة السنتين الحالية. وتجدر الإشارة إلى أن تنفيذ الأنشطة ذات "الطابع الدائم" الذي دعت إليه القرارات ٤/١٢، و ٢٣/١٢، و ٢٥/١٢، و ٢٦/١٢، و ٤/١٣، و ١٤/١٣، و ٢٥/١٣، و ٦/١٤، و ١٠/١٤، و ١١/١٤، والذي رصدت له مخصصات تُقدَّر بمبلغ ٤٠٠ ٢٨٤ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف)، قد أُدرج بالفعل في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وفيما يتعلق بالقرارات ١/١٢، و ١٥/١٢، و ١٧/١٢، و ١٨/١٢، و ٢١/١٢، و ٢٨/١٢، و ٩/١٣، و ١١/١٣، و ١٥/١٣، و ١٦/١٣، و ٢٤/١٣، و ١/١٤، و ٥/١٤، و ١٠/١٤، و ١٦/١٤، والمقررين ١١٩/١٢، و ١١٧/١٣، حيث إنها ولايات جديدة، فلم تُرصد احتياجاتها التي تُقدَّر بمبلغ ١٠٠ ٤٢٤ دولار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ومع ذلك، يعتزم الأمين العام استيعاب مبلغ ٣٠٠ ٩٤٠ دولار في إطار الاعتمادات الحالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وسيُستعمل لتوفير الرصيد المتبقي من المبلغ المُقدَّر بـ ٨٠٠ ٤٨٣ دولار المتعلق بالقرار ١/١٤ ضمن سلطة الالتزام في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ويرد في مرفق هذا التقرير قائمة موجزة لجميع الاحتياجات (الجديدة والدائمة).

٦ - وبالإضافة إلى ذلك، ينشأ عن القرار ٨/١٤ رصد موارد جديدة قدرها ١٠٠ ٢٨٣ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، وسيُنظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٧ - وفيما يتعلق بالقرارات ١/١٢، و ٢٣/١٢، و ٢٦/١٢، و ٤/١٣، و ١١/١٣، و ١٤/١٣، و ٢٤/١٣، و ٢٥/١٣، و ٦/١٤، و ١٠/١٤، و ١١/١٤، والمقررين ١١٩/١٢، و ١١٧/١٣، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وما تلاه من قرارات آخرها القرار ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي أكدت فيه الجمعية من

جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت من جديد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

ثانياً - الاحتياجات الإضافية المتصلة بالقرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان

ألف - القرار ١٢/١: إنشاء فريق حكومي دولي عامل مفتوح العضوية يعنى باستعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان

٨ - بمقتضى أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٧ من القرار ١٢/١، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر إنشاء فريق حكومي دولي عامل مفتوح العضوية يكلف بولاية استعراض عمل وأداء المجلس؛

(ب) قرر أيضاً أن يعقد الفريق العامل دورتين مدة كل منهما خمسة أيام عمل في جنيف بعد دورته الرابعة عشرة؛

(ج) طلب إلى الأمين العام تزويد الفريق العامل بكل الموارد و التسهيلات اللازمة لتنفيذ ولايته.

٩ - وينشأ عن اتخاذ مجلس حقوق الإنسان للقرار رصد ما مجموعه ٦٠٠ ٦١٤ دولار لعقد دورتين مدة كل منهما خمسة أيام عمل في جنيف في عام ٢٠١٠، ضمن (أ) الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (٦٠٠ ٦٠٧ دولار)؛ (ب) الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف (٦٠٠ ٧ دولار).

١٠ - ولم تُدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ احتياجات تنفيذ الأنشطة عملاً بما ورد في القرار. ومع أنه من المتوقع أن تكون ثمة حاجة إلى مبلغ إضافي مجموعه ٦٠٠ ٦١٤ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه ليس مطلوباً الآن رصد أي موارد إضافية، إذ ستحاول الأمانة تحديد المجالات التي يمكن سحب موارد منها وإعادة توزيعها لتلبية الاحتياجات في نطاق المخصصات المعتمدة في إطار الباب ٢ والباب ٢٨ هاء لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

باء - القرار ١٥/١٢: الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١١ - بمقتضى أحكام الفقرة ٤ من القرار ١٥/١٢، طلب مجلس حقوق الإنسان من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد بصورة منتظمة حلقة عمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأن تدعو إلى عقد حلقة العمل القادمة في النصف الأول من عام ٢٠١٠، في حدود الموارد القائمة، لإتاحة مواصلة تبادل المعلومات والاقتراحات المحددة بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان وتحديد استراتيجيات لتذليل العقبات التي تعترض سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي والدولي، بمشاركة ممثلي الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة من مختلف المناطق، والخبراء، والدول المعنية الأعضاء في الأمم المتحدة، والمراقبين، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلي المنظمات غير الحكومية.

١٢ - وينشأ عن اتخاذ مجلس حقوق الإنسان للقرار رصد مبلغ إضافي إجماليه ٨٠٠ ٤٤٥ دولار من أجل تنفيذ الأنشطة الواردة تحت (أ) الباب ٢، الجمعية العامة وشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، لأغراض خدمات المؤتمرات (١٠٠ ١٧٦ دولار)؛ (ب) الباب ٢٣، حقوق الإنسان، لتغطية نفقات سفر المشاركين والخبراء والخدمات الاستشارية (٥٠٠ ٢٦٧ دولار)؛ (ج) الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنييف لتغطية نفقات خدمات دعم المؤتمرات (٢٠٠ ٢ دولار).

١٣ - ولم تُدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ احتياجات تنفيذ الأنشطة التي دعا القرار إليها. ومع أنه من المتوقع أن تكون ثمة حاجة إلى مبلغ إضافي يبلغ مجموعه ٨٠٠ ٤٤٥ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه ليس مطلوباً الآن رصد أي موارد إضافية، إذ ستحاول الأمانة العامة تحديد المجالات التي يمكن سحب موارد منها وإعادة توزيعها على نحو يلبي الاحتياجات في نطاق المخصصات المعتمدة في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ هاء لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

جيم - القرار ١٧/١٢: القضاء على العنف ضد المرأة

١٤ - بمقتضى أحكام الفقرتين ١٥ و ١٦ من القرار ١٧/١٢، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوضة السامية أن تُعدّ دراسة مواضيعية عن التمييز ضد المرأة، في القانون والممارسة، وعن كيفية تناول هذه المسألة في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأكملها، وذلك بالتشاور مع الدول وهيئات وآليات ووكالات الأمم المتحدة المعنية،

بما في ذلك لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والوكالات المشمولة التي يضمها كيان الأمم المتحدة المركب المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وجميع أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة بالموضوع، مع مراعاة الجهود المبذولة في هذا الصدد، وبخاصة من جانب لجنة وضع المرأة؛

(ب) قرر أن يتناول في دورته الخامسة عشرة الدراسة المواضيع المطلوبة أعلاه، وأن يعقد اجتماع لمدة نصف يوم لمناقشة هذه المسألة كيما ينظر، في تلك الدورة، في اتخاذ المزيد من الإجراءات الممكنة بشأن مسألة التمييز ضد المرأة؛

١٥ - وينشأ عن اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار رصد احتياجات إضافية يبلغ مجموعها ١٨ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٢٣، حقوق الإنسان، لتغطية نفقات سفر الخبراء من مختلف المناطق للمشاركة في حلقة نقاش تستغرق يوماً واحداً. ولم تُدرج الاحتياجات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

١٦ - ومع أنه من المتوقع أن تكون ثمة حاجة إلى مبلغ إضافي يبلغ مجموعه ١٨ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه ليس مطلوباً الآن رصد أي موارد إضافية، إذ ستحاول الأمانة استيعاب الاحتياجات في نطاق المخصصات المعتمدة في إطار الباب ٢٣ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

دال - القرار ١٨/١٢: الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان

١٧ - قرر المجلس، بمقتضى أحكام الفقرة ٥ من القرار ١٨/١٢، أن يعقد حلقة نقاش خلال دورته الثالثة عشرة، بمشاركة منصفة من حيث التوزيع الجغرافي ونوع الجنس للخبراء وممثلي المجتمع المدني المعنيين، بغية تزويد ما يقوم به المقرر الخاص من عمل في المستقبل بالمعلومات.

١٨ - وينشأ عن اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار رصد احتياجات إضافية يبلغ مجموعها ١٨ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، لتغطية نفقات سفر الخبراء من مناطق مختلفة للمشاركة في حلقة نقاش تدوم يوماً واحداً. ولم تُدرج الاحتياجات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

١٩ - ومع أنه من المتوقع أن تكون ثمة حاجة إلى مبلغ إضافي يبلغ مجموعه ١٨ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه ليس مطلوباً الآن رصد أي موارد إضافية، إذ ستحاول

الأمانة العامة استيعاب الاحتياجات في إطار المخصصات المعتمدة في إطار الباب ٢٣ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

هاء - القرار ٢١/١٢: تعزيز حقوق الإنسان وحياته الأساسية عن طريق الفهم الأفضل للقيم التقليدية للبشرية

٢٠ - وفقاً لأحكام الفقرتين ١ و ٢ من القرار ٢١/١٢، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تدعو إلى عقد حلقة عمل، في عام ٢٠١٠، لتبادل وجهات النظر حول الكيفية التي يمكن أن يسهم بها تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية طبقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بمشاركة ممثلي جميع الدول المعنية، والمنظمات الإقليمية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والمجتمع المدني، فضلاً عن الخبراء الذين يتم اختيارهم مع مراعاة التمثيل الملائم لمختلف الحضارات والنظم القانونية على النحو الواجب؛

(ب) طلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تقدم موجزاً للمناقشات التي ستجرى خلال حلقة العمل، وفقاً لبرنامج عمل المجلس.

٢١ - وينشأ عن اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار احتياجات إضافية بمبلغ إجماليه ١٩٧ ٠٠٠ دولار من أجل تنفيذ الأنشطة المقررة في إطار: (أ) الباب ٢، الجمعية العامة وشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات لأغراض خدمات المؤتمرات (١١٤ ٤٠٠ دولار)؛ (ب) الباب ٢٣، حقوق الإنسان، لتغطية احتياجات السفر لـ ١٠ خبراء (اثنان من كل منطقة) والخدمات الاستشارية لمدة شهرين (٨١ ٠٠٠ دولار)؛ (ج) الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، لخدمات دعم المؤتمرات (١ ٦٠٠ دولار).

٢٢ - ولم تُدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ الاحتياجات لتنفيذ الأنشطة عملاً بما ورد في القرار. ومع أنه من المتوقع أن تكون ثمة حاجة إلى مبلغ إضافي يبلغ إجماليه ١٩٧ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه ليس مطلوباً الآن رصد أي موارد إضافية، إذ ستحاول الأمانة العامة تحديد المجالات التي يمكن إعادة توزيع مواردها لتلبية الاحتياجات في نطاق المخصصات المعتمدة في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ هاء لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

واو - القرار ٢٨/١٢: متابعة الدورة الاستثنائية العاشرة لمجلس حقوق الإنسان بشأن تأثير الأزمات الاقتصادية والمالية العالميتين على الأعمال العالمية لحقوق الإنسان والتمتع الفعلي بها

٢٣ - قرر مجلس حقوق الإنسان في الفقرة ٥ من القرار ٢٨/١٢، عقد حلقة نقاش أثناء الجزء الرفيع المستوى من دورته الثالثة عشرة لمناقشة وتقييم أثر الأزمات المالية والاقتصادية على أعمال حقوق الإنسان كافة في جميع أنحاء العالم، بغية المساهمة في عمل الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجمعية العامة في متابعة المسائل الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر المعني بالأزمة العالمية المالية والاقتصادية وتأثيرها في التنمية، وطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إعداد موجز لحلقة النقاش لتقديمه إلى الفريق العامل المفتوح العضوية.

٢٤ - وينشأ عن اعتماد المجلس للقرار مبلغ إضافي إجمالي قدره ١٨ ٠٠٠ دولار ضمن الباب ٢٣ من الميزانية، حقوق الإنسان، لتغطية نفقات سفر الخبراء من المناطق المختلفة. ولم ترد تلك الاحتياجات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٢٥ - ومع أن مبلغاً إضافياً قدره ١٨ ٠٠٠ دولار كان مقدراً لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فلم تطلب موارد إضافية في ذلك الوقت، حيث أن الأمانة العامة ستسعى إلى استيعاب الاحتياجات في نطاق المخصصات المعتمدة في إطار الباب ٢٣ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

زاي - المقرر ١١٩/١٢: آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية ذات الصلة للدول على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٦ - بموجب نصوص الفقرتين (أ) و (ب) من المقرر ١١٩/١٢، فإن مجلس حقوق الإنسان، إذ يشير إلى قراره ٥/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩:

(أ) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مساعدة الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية ذات الصلة للدول على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تنفيذ الأنشطة المقررة في قرار المجلس ٥/١١؛

(ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تخصيص موارد كافية في الميزانية لتنفيذ الأنشطة المقررة في قرار المجلس ٥/١١، بما في ذلك تنظيم وإجراء مشاورات

إقليمية مع أصحاب المصلحة بشأن مشروع المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان، وذلك خلال فترة الولاية الحالية للمكلف بالولاية.

٢٧ - وينشأ عن اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار احتياجات إضافية إجمالية قدرها ٦٠٣ ٤٠٠ دولار من أجل تنفيذ الأنشطة المقررة في إطار: (أ) الباب ٢، الجمعية العامة وشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، لخدمات المؤتمرات وخدمات الترجمة الشفوية أثناء المشاورات الإقليمية (٢٠١ ٨٠٠ دولار)؛ (ب) الباب ٢٣، حقوق الإنسان، لتغطية نفقات سفر الخبراء والمشاركين والموظفين والخدمات الاستشارية لأغراض خمس مشاورات إقليمية بين أصحاب المصلحة ستعقد قبل نيسان/أبريل ٢٠١١ (٣٩٣ ٦٠٠ دولار)؛ (ج) الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، لتغطية نفقات خدمات دعم المؤتمرات (٨ ٨٠٠ دولار). ولأن الأماكن المحددة التي ستجرى فيها المشاورات الإقليمية ليست معروفة، فقد استخدمت أربعة أماكن افتراضية لأغراض حساب النفقات. وفي هذا الصدد، لا تشمل التقديرات النفقات الأخرى التي يتم تكبدها عادةً أثناء عقد الاجتماعات الإقليمية، كاستئجار مرافق المؤتمرات والترتيبات الأمنية الخاصة والنفقات المتنوعة.

٢٨ - ولم ترد الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي توخاها القرار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ومع أنه من المتوقع أن يلزم مبلغ إضافي إجماليه ٦٠٣ ٤٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فلم تطلب موارد إضافية في هذا الوقت في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وستسعى مفوضية حقوق الإنسان إلى تمويل الأنشطة من موارد خارجة عن الميزانية إذا توافرت. وفي حال عدم توفر موارد كافية خارجة عن الميزانية لتلك الأنشطة، ستلجأ الأمانة العامة إلى تحديد المجالات في الميزانية البرنامجية والتي يمكن إعادة توزيع موارد منها لتلبية الاحتياجات في نطاق المخصصات المعتمدة في الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ هاء من ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

حاء - القرار ٩/١٣: متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة

٢٩ - بموجب أحكام الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من القرار ٩/١٣، فإن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) قرر في سياق متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، إنشاء لجنة من خبراء مستقلين في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان لرصد وتقييم أي إجراءات داخلية أو قانونية أو غير ذلك يتخذها كل من حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني

في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٤، بما في ذلك رصد وتقييم مدى استقلالية هذه التحقيقات وفعاليتها ومصداقيتها وتوافقها مع المعايير الدولية؛

(ب) طلب إلى المفوضة السامية تعيين أعضاء لجنة الخبراء المستقلين وتقديم جميع أنواع المساعدة الإدارية والتقنية واللوجستية المطلوبة لتمكينهم من إنجاز ولايتهم بسرعة وكفاءة؛

(ج) طلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة الخبراء المستقلين جميع المعلومات المقدمة من حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني عملاً بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٤؛

(د) طلب إلى لجنة الخبراء المستقلين أن تقدم تقريرها إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة؛

(هـ) طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة تقريراً شاملاً عن التقدم الذي أحرزته جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، في تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق، وذلك وفقاً للفقرة ٣ من الجزء "باء" من القرار د/١٢/١؛

(و) طلب إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

(ز) طلب إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس، في دورته الرابعة عشرة، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار.

٣٠ - وينشأ عن اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان مبلغ إضافي يقدر بنحو ١٠٠ ٥٣١ دولار، لتنفيذ الأنشطة في إطار ما يلي: (أ) الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، تكلفة وثائق ما قبل الدورة والترجمة الشفوية (١٦٩ ٥٠٠ دولار)؛ (ب) الباب ٢٣، حقوق الإنسان، لتغطية تكاليف سفر الخبراء والموظفين، والمساعدة المؤقتة العامة لمدة شهر ونصف شهر، ومصروفات التشغيل العامة (٣٦١ ٦٠٠ دولار).

٣١ - ولم تدرج مخصصات لتلبية الاحتياجات الإضافية التقديرية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولكن الاحتياجات الإضافية غير مطلوبة في هذا الوقت، حيث أن الأمانة العامة ستسعى، بقدر الإمكان، إلى تحديد المجالات التي تنقل

منها في إطار المخصصات المعتمدة للباين ٢ و ٢٣ في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

طاء - القرار ١١/١٣: حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة: التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني وإدراج موضوع دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ليكون موضوع عام ٢٠١١

٣٢ - في الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٨ من القرار ١١/١٣، فإن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) قرر عقد اجتماعه المقبل للنقاش التفاعلي السنوي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خلال دورته السادسة عشرة، وسيركز على دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية لتحقيق مقاصد الاتفاقية وأهدافها؛

(ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعد دراسة لنشر الوعي بالدور الذي يؤديه التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق مقاصد الاتفاقية وأهدافها، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول والمنظمات الإقليمية، ومنها منظمات التكامل الإقليمي، والمقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية، ومنظمات المجتمع المدني، ومنها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وطلب إتاحة الدراسة، في شكل يسهل الاطلاع عليه، على الموقع الشبكي للمفوضية قبل انعقاد الدورة السادسة عشرة للمجلس؛

(ج) طلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة توفير الموارد الكافية للمفوضية في ولايتها المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لكي تضطلعاً بمهامهما؛

(د) طلب إلى الأمين العام والمفوضية السامية أن يواصلتا التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية التي تتيح الاستفادة من تسهيلات وخدمات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ذات الصلة في الحسبان أيضاً، وشدد على الحاجة إلى أن يكون الوصول إلى المجلس، وما له من موارد على شبكة الإنترنت، متاحاً بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٣ - تنشأ عن اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار احتياجات إضافية بمبلغ إجمالي قدره ١٠٠ ٥٠ دولار، لتنفيذ الأنشطة في إطار ما يلي: (أ) الباب ٢، شؤون الجمعية العامة

والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، التكلفة المتصلة بتوفير الترجمة بلغة الإشارة والترجمة النصية الفورية (٦٠٠ ١ دولار)؛ (ب) الباب ٢٣، حقوق الإنسان، تكلفة سفر الخبراء للمشاركة في الحوار التفاعلي (٤٨ ٥٠٠ دولار).

٣٤ - ولا توجد بالأمانة العامة قدرة داخلية للترجمة المتخصصة أو للترجمة إلى لغة الإشارة الدولية. ولكن، بناء على الخبرة الحديثة، يقدر أن تكلفة حوار تفاعلي مدته يوم واحد ستبلغ ٦٠٠ دولار. ومع أنه لم ترد مخصصات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لتغطية التكاليف المتصلة بالمناسبة المذكورة في الفقرة ٣٣ أعلاه، فإن الأمانة العامة ستسعى، بقدر الإمكان، إلى تحديد المجالات التي تنقل منها موارد من بين المخصصات المعتمدة للباين ٢ و ٢٣ في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٣٥ - وفيما يخص الفقرة ١٤، فسُتجرى الدراسة المطلوبة في إطار الموارد المتاحة في الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٣٦ - وفيما يخص الفقرة ١٨ من القرار، يُشار إلى أنه، في الفقرة ١٤ من تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناتجة عن بدء سريان اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها (A/63/583)، جرى التعبير عن رأي مفاده أن الترتيبات الشاملة، بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية الوصول إلى مرافق وخدمات منظومة الأمم المتحدة، سيجري تطويرها بشكل مطرد. وأبلغ الأمين العام الجمعية العامة في تقريره الأخير عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (A/64/346) بالتدابير المتخذة لإزالة العوائق المادية للاتصال أو العوائق التقنية أمام الأشخاص ذوي الإعاقة في مقر الأمم المتحدة في إطار المخطط العام لتجديد مباني المقر. وحتى الآن، لم توضع معايير لإصدار وثائق رسمية للمصابين بإعاقات بصرية، ويشمل ذلك تحديد اللغات و/أو الصيغ التي يجب استخدامها من لغة برايل. وبالمثل، لا يزال يتعين وضع صيغة رسمية لمعايير الترجمة الشفوية للمصابين بإعاقات سمعية، ويشمل ذلك اللغات ونوع الترجمة بلغة الإشارة و/أو الترجمة النصية الشفوية. كما يتعين أيضا تقرير إتاحة موارد الإنترنت. وإلى أن تُعالج هذه المسائل الأساسية بحيث تصدر معايير رسمية للوصول إلى اجتماعات الأمم المتحدة، فإن التدابير الرامية إلى تنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية لإتاحة الوصول كما هو مطلوب في القرار تضحى تدابير مؤقتة في طبيعتها ونطاقها. وبالمثل فإن تقرير الآثار المالية الكاملة لبرنامج شامل لإتاحة الوصول يحتاج أيضا إلى معايير لتوفير الخدمات. ومن المتوقع أن تدرس الجمعية العامة مسألة وضع معايير ومبادئ توجيهية لإتاحة الوصول باعتبارها موضوعا يتسم بالأولوية.

ياء - القرار ١٥/١٣: إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال التعليم والتدريب

٣٧ - في الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٥ من القرار ١٥/١٣، فإن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) قرر أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية تُسند إليه ولاية التفاوض على مشروع إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، على أساس المشروع المقدم من اللجنة الاستشارية، ووضعه في صيغته النهائية وعرضه على المجلس؛

(ب) قرر أيضاً أن يجتمع الفريق العامل لمدة أقصاها خمسة أيام عمل قبل دورته السادسة عشرة؛

(ج) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تزود الفريق العامل بما يلزمه من مساعدة لأداء ولايته، بوسائل منها تعميم مشروع الإعلان الوارد في دراسة اللجنة الاستشارية على جميع الدول الأعضاء وبجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية؛

(د) طلب إلى رئيس المجلس أن يدعو مقرر فريق الصياغة المعني بمشروع الإعلان والتابع للجنة الاستشارية إلى المشاركة في اجتماعات الفريق العامل.

٣٨ - وتنشأ عن اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان احتياجات إضافية تقدر بنحو ٢٠٠ ١٨١ دولار، لتنفيذ الأنشطة في إطار ما يلي: (أ) الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، لخدمات المؤتمرات (١٥٤ ٠٠٠ دولار)؛ (ب) الباب ٢٣، حقوق الإنسان، لسفر مقرر اللجنة الاستشارية والمساعدة المؤقتة العامة بالرتبة ف-٤ لمدة شهر واحد (٢٣ ٥٠٠ دولار)؛ (ج) الباب ٢٨ هاء، الشؤون الإدارية، جنيف، لدعم خدمات المؤتمرات (٣ ٧٠٠ دولار).

٣٩ - ورغم عدم وضع اعتمادات في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لتلبية الاحتياجات الإضافية التقديرية، فإن الموارد ليست مطلوبة في الوقت الحاضر، حيث أن الأمانة العامة ستسعي بقدر الإمكان إلى تحديد المجالات التي يمكن نقل الاحتياجات الإضافية المتوقعة البالغة ٢٠٠ ١٨١ دولار منها في إطار المخصصات المعتمدة للأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ هاء لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

كاف - القرار ١٣/١٦: مناهضة تشويه صورة الأديان

٤٠ - عملاً بأحكام الفقرة ٢١ من القرار ١٣/١٦، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يقدم إليه في دورته الخامسة عشرة تقريراً عن جميع مظاهر تشويه صورة الأديان، وخصوصاً بشأن الآثار الخطيرة المستمرة لكره الإسلام على تمتع أتباعه بجميع الحقوق.

٤١ - وتترتب على اعتماد مجلس حقوق الإنسان لهذا القرار احتياجات إضافية إجماليتها ٣٦ ٠٠٠ دولار ترد في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان لتغطية (أ) سفر المقرر الخاص لتقديم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان (٨ ٠٠٠ دولار)؛ و (ب) تكلفة شهري/عمل في وظيفة من الرتبة ف-٣ تمول من المساعدة المؤقتة (٢٨ ٠٠٠ دولار).

٤٢ - وتندرج احتياجات المقرر الخاص في إطار برنامج العمل الوارد تحت الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ورغم أنه يتوقع أن تكون هناك حاجة إلى توفير ٣٦ ٠٠٠ دولار كمبلغ إضافي في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، لتنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في القرار، للإبلاغ بصفة خاصة عن أنشطة إعداد التقارير المتعلقة بالآثار الخطيرة المستمرة لكره الإسلام على تمتع أتباعه بجميع الحقوق، ولم تطلب أي موارد إضافية، نظراً لأن الأمانة العامة ستسعى إلى تحديد المجالات التي يمكن نقل موارد منها لتلبية الاحتياجات في حدود الاعتمادات التي تم إقرارها للباب ٢٣ في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

لام - القرار ١٣/٢٤: حماية الصحفيين في حالات النزاع المسلح

٤٣ - عملاً بأحكام الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣/٢٤، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن تعقد، في حدود الموارد المتاحة، حلقة نقاش في دورته الرابعة عشرة بشأن مسألة حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة؛

(ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تتولى الاتصال بالمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجميع الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات والرابطات الصحفية المعنية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، وذلك بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش.

٤٤ - وكان مجلس حقوق الإنسان قد جرى إبلاغه عند قيامه باعتماد هذا القرار أن مشاركة المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية الرأي والتعبير في حلقة النقاش ستستوعب تكاليفها في إطار الموارد المتاحة، حيث أنه كان قد تقرر أن يقدم المقرر الخاص تقريره السنوي إلى الدورة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان. وسيتم ترتيب مشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الموجود مقرها في جنيف دون أن تترتب على ذلك آثار مالية تتحملها الأمم المتحدة.

٤٥ - بيد أن التقديرات تشير إلى أنه ستترتب على ذلك في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ احتياجات إضافية بمبلغ ١٨ ٠٠٠ دولار لتغطية سفر ثلاثة ممثلين إضافيين إلى جنيف من الأطراف المعنية وأصحاب المصلحة، بمن فيهم المنظمات والروابط الصحفية المعنية وهيئات ووكالات الأمم المتحدة للمشاركة في حلقة الحوار. ونتيجة لاعتماد مجلس حقوق الإنسان لهذا القرار، فإن الموارد الإضافية المطلوبة ستستوعب في إطار الاعتمادات المقررة للباب ٢٣ بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

ميم - المقرر ١٣/١١٧: الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

٤٦ - عملاً بأحكام الفقرتين (أ)، و (ب) من المقرر ١٣/١١٧، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) عقد حلقة نقاش خلال دورته الرابعة عشرة الغرض منها تمكين ضحايا الاتجار بالأشخاص من إبلاغ صوهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب للراحة النفسية للضحايا المعنيين، وذلك بغية تعزيز الأهمية المحورية لما لهم من حقوق الإنسان ومن احتياجات، على أن توضع في الحسبان ما يقدمونه من توصيات في سياق تحديد الإجراءات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر؛

(ب) مطالبه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعقد حلقة النقاش هذه، في حدود الموارد المتاحة، وبمشاركة المفوضية السامية والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وضحايا الاتجار بالأشخاص.

٤٧ - ورغم أنه جرى إبلاغ مجلس حقوق الإنسان أنه ستنشأ، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، حاجة إلى مبلغ إضافي قدره ٣٠٠ ٢٠ دولار يدرج في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، لتغطية تكاليف سفر خمسة ضحايا/ناجين من الاتجار من خمس مناطق مختلفة للمشاركة في حلقة الحوار، فإن مجموع النفقات الفعلية يبلغ ١٥ ٠٠٠ دولار.

ولن تنشأ أي احتياجات إضافية لتغطية سفر المقرر الخاص المعني بالابتجار بالأشخاص حيث إنه رصدت لذلك اعتمادات في الميزانية البرنامجية ٢٠١٠-٢٠١١.

٤٨ - ولن تكون هناك حاجة إلى أي موارد إضافية تترتب على اعتماد مجلس حقوق الإنسان لهذا القرار حيث أن الأمانة العامة غطت الاحتياجات الإضافية البالغة ١٥ ٠٠٠ دولار من الاعتمادات المقررة للبواب ٢٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

نون - القرار ١٤/١: الاعتداءات الخطيرة للقوات الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدة الإنسانية

٤٩ - عملاً بأحكام الفقرتين ٨ و ٩ من القرار ١٤/١، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يوفد بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الناشئة عن الاعتداءات الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدة الإنسانية؛

(ب) قرر أيضاً تخويل الرئيس تعيين أعضاء بعثة تقصي الحقائق المذكورة أعلاه، الذين يتعين عليهم إبلاغ المجلس في دورته الخامسة عشرة بما سيتوصلون إليه من استنتاجات.

٥٠ - وتتوقع مفوضية حقوق الإنسان أنه سيتعين القيام بما يلي ليتسنى تنفيذ أحكام هذا القرار:

(أ) إنشاء فرقة عمل بهدف تسهيل تنظيم بعثة تقصي الحقائق، واختيار أعضاء هذه البعثة؛ وإنشاء أمانة بدعم من المفوضية تتألف من خمسة موظفين لحقوق الإنسان من الفئة الفنية (١ ف-٥، و ٢ ف-٤ و ٢ ف-٣) وموظف لوجستي لمساعدة الخبراء الثلاثة الذين يعينهم رئيس مجلس حقوق الإنسان؛

(ب) يتوقع أن يتطلب العمل اللازم لتقصي الحقائق أن يسافر الخبراء وموظفو الأمانة إلى تركيا والأردن وقبرص وإسرائيل. فهم، في تركيا والأردن سيجمعون بالشهود والضحايا، أما في قبرص، فسيوزعون سلطات الميناء. ويتوقع عقد المزيد من الاجتماعات والمقابلات في جنيف مع الضحايا والشهود الأوروبيين. ويتوقع أن تحتاج البعثة إلى قضاء ٢٠ يوم/عمل على الأقل في جنيف لتحليل الوقائع والوثائق وصياغة التقرير النهائي.

٥١ - ونظراً إلى أن الحادثة وقعت في بداية الدورة الرابعة عشرة، فقد قرر المجلس إجراء "مناقشة عاجلة" خلال دورته هذه لمعالجة هذه المسألة (وبذلك فهو لم يعقد "دورة

استثنائية“). واتخذ المجلس القرار ١/١٤ على الفور في اليوم الثالث من دورته تلك، وبذلك، فإنه لم يجر تعميم مشروع بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المجلس عملاً بأحكام النظام الداخلي للجمعية العامة. وقد جرى إبلاغ المجلس شفويًا أنه اتضح بناءً على استعراض أولي جداً أنه لن تترتب على تنفيذ هذا القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية. غير أنه نظراً لعدم كفاية الوقت لاستعراض الاحتياجات من الموارد الناشئة بموجب أحكام القرار، يتوقع أن تبلغ التكاليف ٥٠٠ ٠٠٠ دولار، أي ما يعادل التكاليف التي نشأت بموجب أحكام قراره ٩/١٣ المتعلق بأعمال متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن التراجع في غزة.

٥٢ - وبعد استعراض شامل للآثار المترتبة على القرار، تبين الآن أن اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار ١/١٤، تترتب عليه احتياجات يقدر إجمالها بمبلغ ٤٨٣ ٨٠٠ دولار لتنفيذ الأنشطة المدرجة في إطار (أ) الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، وذلك لتغطية تكاليف الترجمة الشفوية والوثائق (١٤٧ ٠٠٠ دولار)؛ (ب) الباب ٢٣، حقوق الإنسان، لتغطية سفر الخبراء والموظفين والشهود (٢٤٢ ٨٠٠ دولار)، والخبراء الاستشاريين لمدة شهر واحد، ويتألفوا من خبير في الطب الشرعي، وخبير عسكري وخبير في قانون البحار (٦٧ ٦٠٠ دولار)، ومصرفات التشغيل العامة (٢٦ ٤٠٠ دولار).

٥٣ - والتقديرات الواردة أعلاه هي تقديرات متحفظة ولم تخصص حتى الآن أي اعتمادات للأنشطة المطلوبة في البابين ٢ و ٢٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ونظراً إلى أن أحكام قرار مجلس حقوق الإنسان ١/١٤ قد تترتب على حدث غير عادي وعرضي، فإنه يقترح تلبية هذه الاحتياجات الإضافية البالغة ٤٨٣ ٨٠٠ دولار لتنفيذ أحكام القرار، من خلال سلطة التزام في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

سين - القرار ٥/١٤: دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٥٤ - عملاً بأحكام الفقرتين ٦ و ٧ من القرار ٥/١٤، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) التشاور مع الدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى، عن طريق استبيان، بشأن البعدين النظري والعملي لمنع الانتهاكات فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتجميع ونشر الردود على الموقع الشبكي للمفوضية؛

(ب) القيام في حدود الموارد المتاحة، وعلى أساس المشاورات المذكورة أعلاه، بعقد حلقة عمل عن دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بهدف الإسهام في مواصلة المناقشات حول هذه المسألة وتقديم موجز لمداولات حلقة العمل إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة.

٥٥ - وتترتب على اعتماد مجلس حقوق الإنسان لهذا القرار احتياجات إضافية يقدر إجمالها بمبلغ ١٦٣ ٥٠٠ دولار، لعقد حلقة عمل لمدة يوم واحد في إطار (أ) الباب ٢٣، حقوق الإنسان، وبمبلغ ٧٩ ٤٠٠ دولار لتغطية تكاليف سفر ١٠ خبراء (اثنان من كل مجموعة إقليمية) (٦٤ ٥٠٠ دولار)، وخدمات استشارية لمدة شهرين (١٤ ٩٠٠ دولار)؛ (ب) الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات (١٠٠ ٨٤ دولار)؛ (ج) الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، الدعم الإداري (٧٠٠ دولار).

٥٦ - ورغم أنه لم يرصد أي اعتماد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لتغطية التكاليف الإجمالية البالغة ١٦٣ ٥٠٠ دولار الناشئة عن الحدث المذكور أعلاه، فإن الأمين العام، سيحاول بقدر الإمكان تحديد المجالات التي يتوقع أن تنقل منها الاحتياجات الإضافية البالغة ١٦٣ ٥٠٠، وذلك في حدود الاعتمادات المقررة في الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

عين - القرار ٨/١٤: التعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٥٧ - عملاً بأحكام الفقرة ٢ من القرار ٨/١٤، قرر مجلس حقوق الإنسان عقد الدورة المقبلة لحلقة العمل المتعلقة بالتعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بملديف في عام ٢٠١٢.

٥٨ - وسيترتب على اعتماد مجلس حقوق الإنسان لهذا القرار تكاليف بمبلغ إجماليه ٢٨٣ ١٠٠ دولار مطلوب في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، لتغطية تكاليف سفر المشاركين والخبراء وموظفي المفوضية لحضور حلقة عمل.

٥٩ - وبما أن أحكام القرار تتصل بفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، فسينظر في هذه الاحتياجات في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة المذكورة.

٦٠ - ويتوقع أن ترتفع تكاليف خدمات المؤتمرات، بما في ذلك تكاليف الترجمة والوثائق خلال حلقة العمل المزمع عقدها لمدة ٣ أيام في ملديف في عام ٢٠١٢. ورغم أن الأمانة العامة ستعدّ تقريراً موجزاً بعد الاجتماع، فستتم تغطية التكاليف في حدود استحقاقات

تجهيز الوثائق لمجلس حقوق الإنسان التي سينظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

فاء - القرار ١٤/١٠ : حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٦١ - عملاً بأحكام الفقرتين ٧ و ١٠ من القرار ١٠/١٤، طلب مجلس حقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن يكفل الأمين العام حصول الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي على كل المساعدة والموارد التي يحتاج إليها لأداء ولايته؛

(ب) أن تنظم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في حدود الموارد المتاحة، حدثاً مدته يوم واحد للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء الفريق العامل.

٦٢ - وسترتب على اعتماد مجلس حقوق الإنسان لهذا القرار احتياجات إضافية تقدر بمبلغ ٣١ ٣٠٠ دولار لتغطية التكاليف المتعلقة بسفر خمسة مشاركين إلى جنيف وتوفير خدمات المؤتمرات الناشئة عن عقد هذا الحدث لمدة يوم واحد.

٦٣ - وقد أدرجت الاحتياجات اللازمة لدعم أنشطة الفريق العامل الواردة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وفيما يتعلق بالاحتياجات الإضافية لهذا الحدث البالغة ٣١ ٣٠٠ دولار، فهي ستمول من موارد من خارج الميزانية.

صاد - القرار ١٦/١٤: من البلاغة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٦٤ - عملاً بأحكام الفقرة ٢ من القرار ١٦/١٤، قرر مجلس حقوق الإنسان أن يعقد في أثناء الجزء الرفيع المستوى من دورته السادسة عشرة حلقة نقاش تركز على التمتع الكامل بحقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي، احتفالاً بالسنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي.

٦٥ - ويترتب على اعتماد مجلس حقوق الإنسان لهذا القرار احتياجات إضافية يبلغ إجماليها ٢٩ ٨٠٠ دولار ترد في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، وذلك لتغطية تكاليف سفر خمسة من أعضاء حلقة النقاش.

٦٦ - ولم تدرج الاحتياجات المقدرة البالغة ٢٩ ٨٠٠ دولار في الباب ٢٣، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وسيُسعى الأمين العام، ما وسعته، إلى تحديد المجالات التي يمكن منها نقل الاحتياجات الإضافية المتوقعة البالغة ٢٩ ٨٠٠ دولار في إطار الأحكام المعتمدة للباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

ثالثاً - الاستنتاجات والإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

٦٧ - على النحو المبين في مرفق هذا التقرير، ينشأ عن الآثار المترتبة على القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، احتياجات إجمالية تبلغ ٩٩١ ٤٠٠ دولار، منها ٧٠٨ ٥٠٠ دولار متعلقة بفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٨٣ ١٠٠ دولار متعلقة بفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وفيما يخص الاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ التي تبلغ ٧٠٨ ٥٠٠ دولار فهي موزعة على النحو التالي:

(أ) مبلغ مقدر بـ ٢٨٤ ٤٠٠ دولار ناشئ عن قرارات المجلس ومقرراته، يتعلق بأنشطة ذات "طبيعة دائمة" وقد رُصدت لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

(ب) مبلغ مقدر بـ ٤٢٤ ١٠٠ دولار عبارة عن احتياجات إضافية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، ومنها "١" مبلغ ٢٩٤٠ ٣٠٠ دولار يُقترح تأمينه من خلال الموارد المخصصة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛ "٢" يُقترح تأمين الرصيد التقديري البالغ ٤٨٣ ٨٠٠ دولار من خلال صلاحية الالتزام في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٦٨ - وبالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، فإن إجمالي الاحتياجات المقدرة البالغة ٢٨٣ ١٠٠ دولار، مخصص لتنفيذ أنشطة ذات "طبيعة دائمة"، ويُنظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٦٩ - ويوجّه أيضاً نظر الجمعية العامة إلى وجود عدة تقارير عن مسائل متصلة بحقوق الإنسان، يُنظر فيها في دورة الجمعية العامة الخامسة والستين، ولا سيما التقديرات المنقحة المتعلقة بما يلي:

(أ) الزيادة في عدد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) الزيادة في عدد أعضاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

(ج) الزيادة في عدد أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبدء سريان الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٧٠ - وعليه، يُقدَّر أن تتطلب أيضا الاحتياجات الإضافية الناشئة عن الولايات السابقة الذكر مستوى معيناً من الزيادات في الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٧١ - وفيما يخص الفقرتين ٥٣ و ٦٧ (ب) الواردتين أعلاه، يُطلب إلى الجمعية العامة أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ ٨٠٠ ٤٨٣ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار البابين ٢ و ٢٣ من أجل تنفيذ الأنشطة المتوقعة في القرار ١/١٤. وستقدّم تقارير عن الأداء المتعلق بالنفقات في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وتكون الاحتياجات حسب أبواب الميزانية على النحو التالي:

(أ) مبلغ ١٤٧ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛

(ب) مبلغ ٨٠٠ ٣٣٥ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان.

المرفق العاشر

موجز الاحتياجات المترتبة على القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة، بما فيها الأنشطة الدائمة والأنشطة الجديدة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

قرارات/مقررات مجلس حقوق الإنسان	باب	الميزانية	للكل فترة سنتين	المرصودة في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١١-٢٠١٠	الاحتياجات المراد استيعابها في إطار الاعتمادات القائمة	الاحتياجات المراد السعي إلى الحصول عليها من خلال صلاحية الالتزام	الاحتياجات التي سينظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٢-٢٠١٣		طبيعة الأنشطة
								الجديدة	الدائمة	
١/١٢ الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض عمل مجلس حقوق الإنسان وأدائه	٢٨ هاء	٦٠٧,٠	-	٦٠٧,٠	-	-	-	٦٠٧,٠	-	الفقرات ١، ٢، ٣، ٧
٤/١٢ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	٢٣	١٦٣,٥	١٦٣,٥	-	-	-	-	-	١٦٣,٥	الفقرتان ٤ و ٧
١٥/١٢ الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٢٣ هاء	١٧٦,١	-	١٧٦,١	-	-	-	١٧٦,١	-	الفقرة ٤
		٢٦٧,٥	-	٢٦٧,٥	-	-	-	٢٦٧,٥	-	
		٢,٢	-	٢,٢	-	-	-	٢,٢	-	
١٧/١٢ القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٣	١٨,٠	-	١٨,٠	-	-	-	١٨,٠	-	الفقرتان ١٥ و ١٦
١٨/١٢ الآثار الضارة لنقل والقاء المنتجات والنفايات السامة والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان	٢٣	١٨,٠	-	١٨,٠	-	-	-	١٨,٠	-	الفقرة ٥

٢٠١١- ٢٠١٠		٢٠١٢- ٢٠١٣		طبيعة الأنشطة			
قرارات/مقررات مجلس حقوق الإنسان	باب الميزانية	الاحتياجات لكل فترة سنتين	المرصودة في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١١-٢٠١٠	الاعتمادات	الاحتياجات المراد السعي إلى الحصول عليها من خلال صلاحية الالتزام	الاحتياجات التي سينظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	الفقرات ذات الصلة من قرارات/ مقررات مجلس حقوق الإنسان
٢١/١٢ تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلال التوصل إلى فهم أفضل للقيم التقليدية للبشرية	٢	١١٤,٤	-	١١٤,٤	-	١١٤,٤	الفقرتان ١ و ٢
	٢٣	٨١,٠	-	٨١,٠	-	٨١,٠	
٢٨ هاء	٢٨ هاء	١,٦	-	١,٦	-	١,٦	
٢٣/١٢ الحق في التنمية	٢	٣٧٠,٨	-	٣٧٠,٨	-	٣٧٠,٨	الفقرتان ٢ و (د)
	٢٣	٣٥,٤	-	٣٥,٤	-	٣٥,٤	٢ و (هـ)
	٢٨ هاء	٧,٦	-	٧,٦	-	٧,٦	
٢٥/١٢ تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا	٢٣	٥٦,٢	-	٥٦,٢	-	٥٦,٢	الفقرة ٩
٢٦/١٢ تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	٢٣	١٢٧,٨	-	١٢٧,٨	-	١٢٧,٨	الفقرتان ١٠ و ١٣
٢٨/١٢ متابعة الدورة الاستثنائية العاشرة لمجلس حقوق الإنسان بشأن تأثير الأزمات الاقتصادية والمالية العالمية على الأعمال الشامل لحقوق الإنسان والتمتع الفعلي بها	٢٣	١٨,٠	-	١٨,٠	-	١٨,٠	الفقرة ٥

٢٠١١-٢٠١٠		٢٠١٢-٢٠١٣		طبيعة الأنشطة		قرارات/مقررات مجلس حقوق الإنسان	باب الميزانية	الاحتياجات لكل فترة سنتين	الاعتمادات المرصودة في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١١-٢٠١٠	الاحتياجات المراد استيعابها في إطار الاعتمادات القائمة	الاحتياجات المراد السعي إلى الحصول عليها من خلال صلاحية الالتزام	الاحتياجات التي سينظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	الفقرات ذات الصلة من قرارات/ مقررات مجلس حقوق الإنسان
٢٠١١	٢٠١٠	٢٠١٢	٢٠١٣	الجديدة	الدائمة								
١١٩/١٢ (مقرر)	أثر الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية	٢٣	٢٠١,٨	-	٢٠١,٨	-	٢٠١,٨	-	٢٠١,٨	-	-	-	الفقرتان ٥ (أ) و (ب)
	الدولية ذات الصلة للدول على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ^(١)	٢٨ هاء	٨,٨	-	٨,٨	-	٨,٨	-	٨,٨	-	-	-	
المجموع الفرعي (الدورة الثانية عشرة)													
٤/١٣	الحق في الغذاء	٢٣	١١١,٦	١١١,٦	٧٦١,٣	١٩١٥,٦	-	١١١,٦	١٩١٥,٦	-	-	-	٧١٦,٣
٩/١٣	متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة	٢٣	٣٦١,٦	-	٣٦١,٦	٣٦١,٦	-	٣٦١,٦	٣٦١,٦	-	-	-	١١١,٦
١١/١٣	حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة	٢٣	٤٨,٥	-	٤٨,٥	٤٨,٥	-	٤٨,٥	٤٨,٥	-	-	-	١٦٩,٥
١٤/١٣	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٣	٦٠,١	٦٠,١	٦٠,١	-	-	٦٠,١	-	-	-	-	١١١,٦
١٥/١٣	إعلان الأمم المتحدة بشأن التوقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان	٢٨ هاء	٣,٧	-	٣,٧	٣,٧	-	٣,٧	٣,٧	-	-	-	٣,٧
١٥/١٣	إعلان الأمم المتحدة بشأن التوقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان	٢٣	٢٣,٥	-	٢٣,٥	٢٣,٥	-	٢٣,٥	٢٣,٥	-	-	-	٢٣,٥
١٥/١٣	إعلان الأمم المتحدة بشأن التوقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان	٢	١٥٤,٠	-	١٥٤,٠	١٥٤,٠	-	١٥٤,٠	١٥٤,٠	-	-	-	١٥٤,٠

٢٠١٠ - ٢٠١١		٢٠١٢ - ٢٠١٣		طبيعة الأنشطة					
قرارات/مقررات مجلس حقوق الإنسان	باب الميزانية	الاحتياجات لكل فترة سنتين	المرصودة في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١	الاحتياجات المراد استيعابها في إطار الاعتمادات القائمة	الاحتياجات المراد السعي إلى الحصول عليها من خلال صلاحية الالتزام	الاحتياجات التي سينظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	الأنشطة الجديدة	الأنشطة الدائمة	الفقرات ذات الصلة من قرارات/مقررات مجلس حقوق الإنسان
١٦/١٣ مناهضة تشويه صورة الأديان	٢٣	٣٦,٠	-	٣٦,٠	-	-	٣٦,٠	-	الفقرة ٢١
٢٤/١٣ حماية الصحفيين في حالات النزاع المسلح	٢٣	١٨,٠	-	١٨,٠	-	-	١٨,٠	-	الفقرتان ١ و ٢
٢٥/١٣ حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٢٣	٧٠,٢	٧٠,٢	-	-	-	-	٧٠,٢	الفقرتان ٢٠ و ٢٢
١١٧/١٣ الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال	٢٣	١٥,٠	-	١٥,٠	-	-	١٥,٠	-	الفقرتان (أ) و (ب)
المجموع الفرعي (الدورة الثالثة عشرة)									
		١ ٠٧٣,٣	٢٤١,٩	٨٣١,٤	-	-	٨٣١,٤	٢٤١,٩	
١/١٤ الهجمات الخطيرة التي شنتها القوات الإسرائيلية ضد قافلة سفن المساعدات الإنسانية	٢ ٢٣	١٤٧,٠ ٣٣٦,٨	-	-	١٤٧,٠ ٣٣٦,٨	-	-	١٤٧,٠ ٣٣٦,٨	الفقرتان ٨ و ٩
٥/١٤ دور الوقاية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٢ ٢٣	٨٣,٤ ٧٩,٤	-	-	-	-	-	٨٣,٤ ٧٩,٤	الفقرتان ٦ و ٧
	٢٨ هاء	٠,٧	-	-	-	-	-	٠,٧	
٦/١٤ ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا	٢٣	١٤٠,٦	١٤٠,٦	-	-	-	-	١٤٠,٦	الفقرات ١١، ١٢ (ج)، ١٦، ١٧
٨/١٤ التعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	٢٣	٢٨٣,١	-	-	-	٢٨٣,١	٢٨٣,١	-	الفقرة ٢

قرارات/مقررات مجلس حقوق الإنسان	باب الميزانية	للكل فترة سنتين	الاحتياجات البرنامجية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١	الاعتمادات المصدرة في الميزانية استيعابها في إطار الاعتمادات القائمة	الاحتياجات المبررة السعي إلى الحصول عليها من خلال صلاحية الالتزام	الاحتياجات التي سينظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٢-٢٠١٣		طبيعة الأنشطة
١٠/١٤ الاختفاء القسري أو غير الطوعي ^(ب)	٢٣								الفقرتان ٧ و ١٠
١١/١٤ حريية الدين أو المعتقد: ولاية المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد	٢٣	١٤٠,٦	١٤٠,٦						١٤٠,٦ الفقرات ٩, ١٢, ١٤
١٦/١٤ من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٢٣	٢٩,٨	-	٢٩,٨	-	-	٢٩,٨	-	الفقرة ٢
المجموع الفرعي (الدورة الرابعة عشرة)									
		١ ٢٤١,٤	٢٨١,٢	١٩٣,٣	٤٨٣,٨	٢٨٣,١	٦٧٧,١	٢٨١,٢	
المجموع		٤ ٩٩١,٦	١ ٢٨٤,٤	٢ ٩٤٠,٣	٤٨٣,٨	٢٨٣,١	٤ ٢٤٤,١	١ ٢٨٤,٤	

(أ) تسعى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى الحصول على موارد خارجة عن الميزانية لتمويل الأنشطة. وفي حالة عدم توفر ما يكفي من الموارد ستلجأ الأمانة العامة إلى تحديد موارد الميزانية العادية المعتمدة للأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ هاء لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لتمويل الأنشطة. وبذلك يكون المبلغ الوارد في الجدول هو للاستيعاب ضمن الاعتمادات الحالية.

(ب) يغطي مبلغ ٣١ ٣٠٠ دولار المقدّر من الموارد الخارجة عن الميزانية التي ستتاح في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

